

وسائل الشيعة

[449] (18187) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن درست

الواسطي، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم، قال: تطوف بين الصفا والمروة، ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها، وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين، ثم سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها. (18188) 3 - وعنهم، عن أحمد بن عبد الله (1)، عن علي بن أسباط، عن درست، عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء، ثم أحلت من كل شيء. أقول: هذا محمول على العدول، وتقديم الحج على العمرة لما رواه هذا الراوي بعينه سابقا (2).

(18189) 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي _____ (2) الكافي

4: 446 / 2، والتهذيب 5: 391 / 1368، والاستبصار 2: 312 / 1109. (1) في الاستبصار: قلت (هامش المخطوط). (3) الكافي 4: 447 / 6، والتهذيب 5: 394 / 1374، والاستبصار 2: 314 / 1115. (1) في نسخة: أحمد بن محمد (هامش المخطوط). (2) سبق في الحديث 2 من هذا الباب، حسب ما بينه الشيخ في التهذيب 5: 392. (4) الكافي 4: 447 / 8، والتهذيب 5: 391 / 1367، والاستبصار 2: 311 / 1108، وأورده في الحديث 3 من الباب 20 من أبواب أقسام الحج. (*)